

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن استثناء دينه صندوق توفير البريد من أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر الإضافي ..... ٣٠٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتبار إضافي يبلغ ٢,٠٠٠,٠٠ جج في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ..... ٣٠٦

أمر رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على فندق سيسيل ..... ٣٠٦

أمر رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / صرف عن حسب الله عبد النور وفلى الشركة العامة للتقل بالسيارات ، وعلى أموال ومتلكات جميع الشركاء في تلك الشركة ..... ٣٠٦

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين في درجة مدير عام بوزارة الاصلاح الزراعي واصلاح

الأراضي كل من السادة :

مهد ابراهيم عل سالم .

مهد سعيد ابراهيم .

عبد الحميد زكي لطفي .

فؤاد هزت عوف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولي كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس الزراعي فؤاد مهد عل ، مديرًا عاما

للمدينة مديرية التحرير بمكتب قدرة (١٠٠٠) جنيه وذلك بدل تغيل قدره

(٨٠٠) جنيه سنويًا وذلك اعتباراً من ٤ يوليه سنة ١٩٦٢ تاريخ استلامه

العمل بالمدينة المشار إليها - وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر